

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

والخلاصة لا ان البينة ايش؟ كل ما بان به الحكم. من شهود او قرائن او او عذاب. هذه هي البينة. بينة الزم بكل مدعي ومنكرا الزم
يمينا تطعي منكرا الزم مينا - 00:00:00
هنا عندنا اسمان منصوبان منكرا ويمينا فلماذا نصب هذا الفعل مفعولا لان الفعل هنا يتعدى الى مفعولين فهو من باب ايش؟ اعطى
وكسى ومنكرا الزم يمينا تطع من؟ تطع الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله البينة على - 00:00:27
واليمين على من انكر. وظاهر الكلام الناظم ان اليمين تجب على كل منكر في اي دعوة في اي دعوة وهذا هو ظاهر عموم الحديث
ظاهر عموم الحديث لكن بعض اهل العلم قيد ذلك بما يقضى فيه بالنكول - 00:01:18
وهو المال وما يقصد به المال واما ما لا يقضى فيه بالمقول فانه لا يلزم المدعي عليه باليمين لانه ان لم يحلف فانه لا يقضى عليه فلو
نظر مثلا اه اذا ادعى شخص على اخر فقال ان في ذمتك لي عشرة الاف درهم - 00:01:49
وطلب منه البينة وقال لا بينة عندي يقول للمدعي عليه ايش؟ احذف قال لا احلف ما احنا هو يأتي بالبينة. ما عنده بينة. احذر. قال
لا احد. هو يأتي بالبينة - 00:02:20
فما الحكم في هذه الحال الحكم اننا نقضي على هذا الذي نكل نقضي عليه بالنقود ونقول سلم للمدعي كم؟ عشرة الاف ريال لانك اذا
كنت صادقا فان اليمين لا يضر - 00:02:49
وامتناعك عن عن اليمين يدل على صدق ايش؟ دعوى المدك والا ما الذي يضرك فقال انا اريد ان افتدي يميني كنا مع لا بأس اهلا
وسهلا افتدي يمينك بماذا يفتديها - 00:03:10
ايش؟ بما ادعاه المدع عشرة الاف ريال لكن اذا قال انا لا اريد ان افتديها ولا احلف قضي عليه بالنقود. طيب انسان اخر ادعى على
شخص انه قذفه انه قذفه - 00:03:30
فقال المدة عليه لم اقدفه هل نحلفه لا نحلفه لانه لو امتنع لم يقضى عليه لو امتنع فانه لا يقضى عليه من الوقوف اذ ان القراءة
بالتكون انما يكون في المال وما يقصد به المال - 00:03:57
طيب لكن لو رأى القاضي ان مع المدعي قوة وقرينة فهنا لا بأس ان يقضي على هذا المدعي عليه بالنقود لانه يقال له اذا كنت صادقا
انك لم تقذفه فما المانع؟ ما المانع من اليمين - 00:04:26
وهذا القول له وجهة قوية لان من كان صادقا في نفي ما دعي عليه لا يهمه ان يحلف لانه صادق ويبرئ ذمته ويطمئن صاحبه ها
طيب المنورة احمد احمد نعم رجل عمره عشرين علاج - 00:04:52
عشرين سنة. نعم. ما ادعى ان ولدا عمره خمسة عشر سنة هو ولد له. نعم. هو من اولاده. نعم. فهذه دعوة ينكرها الحس ينكرها حينها
القاضي لا يسمع للدعوة ويصرفه مباشرة. تمام - 00:05:17
انسان قال هذا ولدي والولد له خمس عشر في سنة والمدعي له عشرون سنة هذا لا نسمع دعوة اصلا وان كان الولد مشهورا النسب ما
نسمع دعواه لماذا لان الحصن يكذبه - 00:05:30
اذ لا يمكن ان يولد الانسان وله خمس سنوات طيب اه البيت يقول بينة الزم لكلا الزم يمينا تطع. ما هو الدليل لهذا البيت؟ حديث ابن
عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:51
وقال البينة على قول النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من؟ على من انكر طيب هنا فمكرا الزم

ميله ذكرنا اشياء تستثنى من ذلك - 00:06:09

نعم نعم اذا كان الظاهر اقوى من الاصل فاننا لا نقبل يميننا مثاله يوجد لشخص ايش؟ شخص معهم الإخوان الأخ ليس معه شيء عند الله هنا اقوى من الأصل فيكون بينة عليه هو ويمين على وبين الظاهر؟ الظاهر - 00:06:28

واحد جالس معه غرفة هنا والثاني جالس جنبه ها؟ لوجدنا هاربا وطالما الهارب معه غترتان. والطالب غترة واحدة. اليس معه شيء. وهو يصيح به اعطني غترتي فوقف الرجل ثابتا قوية جاش قال اكو وش القدس - 00:07:05

واترك اللي تقوله قال اني معك بيدك هذه ليس ليست لك هذه معي انت الان مدعي وانا منكر احلف لك هنا ماذا ماذا نقول ها البينة على المدعي تمام كيف نخرج هذا بالنسبة للحديث - 00:07:32

المدعي وعندنا منكر. وان البينة تنزل اقوى من الداعيين. طيب اليمين في جانب اقوى من تداعيته اليمين ما هي بالبينة. ها. قوي وهو الذي ليس معروف. لكن ما هو نعم؟ هو الاقوى جانب الوضوء؟ ايه. نعم - 00:07:55

وقلنا لكم انه نخرج هذا على ان البينة ما بان به الحق لازم من رجلين او رجل مرتين ما بنى بالحق الان الحق يبين بان الطالب هو الذي له له الغسل - 00:08:27

واضح طيب اه ادعى رجال الحسبة على شخص انه لم يؤدي الزكاة فقال انه ادى بداية الله المسألة ادعى رجال الحسبة او عامل الزكاة ان هذا الرجل لم يؤدي زكاته. فقال انه اداها - 00:08:40

فليمر علينا على يمينه ان يمر بمن امن. من اللي يقولون هذا طيب ان قال اديتها اليكم ثم عليها على المحاسبة. على العوام. لانه ينكرون اذا لمن على من هو - 00:09:08

هم اللي عليهم اليمين ولا عليه العملية السؤال والجواب قيل العاملون لهذا الرجل ادى الزكاة ادى الزكاة فقال اني اديتها وقال العاملون لآخر ادى الزكاة. قال اديتها اليكم فهداية الله فصل في الموضوع - 00:09:39

قال اما الثانية فاليمين على على العاملين دفعت اليهم وقال في الاولى ان اليمين على صاحب المال توافقونه على هذا او لا نعم طيب لكن هل يحلف الانسان فؤاد؟ هل يحلف الانسان على نهضة الزكاة - 00:10:25

ما في دعاء ولا شيء جاء رجال الدولة قالوا اعطني زكاتي. قال اديته زكاتي من حين ما حلت يحلف يعني لو لم يحدث الزمانه فصل كان فيه تفصيل هو في الاصل انه لا لماذا - 00:10:53

نعم ولان الانسان مؤتمن على على دينه هاي الزكاة قال اديتها نعم لو فرض ان هذا الرجل ادعى انه اداها الى فلان. وسألنا فلان قال ابدا ما جاءني شيء فهنا فلان نلزمه - 00:11:19

لان هناك فرقا بين التقييد والاطلاق. اي بين ان يقول اديت لفلان او اديتها مطلقا ثم ايضا هناك قرائن اذا كان الانسان ماله كثير وقال اديت الزكاة ونعلم ان هذا الرجل لو ادى الزكاة لكان لها اثر في في المجتمع - 00:11:41

فهنا قد لا نقبل قوله لان الظاهر ها يخالفه ويكذب وعلى كل حال مع الاحتمال نقول القول قول رب المال اذا قال انه ادى انه ادى الزكاة ولا يحلف على هذا لان الانسان معتمد على دينه. ما لم يقيد الدفع بشخص معين وينكر الشخص المعين - 00:12:03

فحينئذ لا نقبل قوله او ما لم يكن هناك قرينة تدل على انه لم يؤدي لكون المال كثيرا ولم يظهر اثره في المجتمع. نعم بارك الله فيك اخر وطلب منه يمين مغمضا. نعم. ان يقول اه - 00:12:29

نعم هذه المدة عليه ان يأتي هذه فيها خلاف تغليظ اليمين اولا الحكم بتغليظها راجع للقاظ ما هو للمرجان الشيء الثاني هل تغلظ في كل شيء؟ حتى في الامر الزهيد؟ الدرهم - 00:12:47

ونحو ذلك او لا تغلظ الا في الاشياء الكبيرة العظيمة الصحيح انها راجعة الى القاضي وانها لا تغلظ الا في الاشياء الكبيرة العظيمة لان عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر - 00:13:11

يقتضي انه لا تغضبه انتهى الوقت يقول نعم وهما هو الان معهم المبيت النبي هذا ما لا هو السمن معلوم لكن قال ان حين العقل ما شفته ولا رأيته الليلة لكن اصل الصحة ليش هو الان بيدك - 00:13:28

لماذا لم تقل من الاول؟ ان البيع ما صح ولا وتترك قبر المبيت لا لا ما هي لان اصل الصحة نظير ذلك مثل المرأة التي يشتري ابنها في

النكاح لو ادعت انها لم تأذن - 00:14:00

ان كان قبل الدخول قبل الدعوات وان كان بعدها فلا لانها ما كانت من نفسها - 00:14:16